

به عرف المعروف ليرجع لان سنة ح كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج
 فالظاهر ان الراوي هو وان المراد به عمر من الخطاب رضي الله عنه لانه
 من عصمتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي انه هو ورواية في تزوج
 انك باطلة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يقتضون فيهما استطابا
 له وبتقد برتسليم انه ابها وانها بالغ فها من عمرها وليركبن لها والي ترب
 سه ونحن نقول بولايتها كما قال **فان كان ابها ابن ابن عم لها او نحو**
اخ يولي شبهة او نكاح محوس او معتقها لها او عصبة لمعتقها او قاضا
زوج به اي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لاسانعة وان
لم يوجد نسب زوج المعتق الرجل ترعصته ولو اتى خبر الوالدة
كعصبة النسب وفي الخنثى هنا وفي النسب يزوج من يله باذنه وجوبا
 فيها يظهر خلافا للبعوي ليكون وكلا عنه بتقد برذكورتها **كالارث في**
 ترتيبهم فتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق شرعصته وهكذا
 نعم اخ المعتق وابن اخيه بقدمان هنا على جده وكذا الم يقدم
 هنا على ابن الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم
 علي اب المعتق لان التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فانت
 بنت زوجهما مولي ايها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وهو المنقول فيهما
 كما ياتي بان الولاة مولي الاب وان اقتضي كلام الكفاية انه لا يزوجها
 الا الحاكم **ويزوج عشقة المرأة** بعد فقد عصبة العتقة من النسب
من زوج المعتقة ما دامت حية لبقا للولاية عليها كما تب العتقة في هذا
 بترتيب الاوليا وليكي سكونها ان كانت بكرة كما شمله كلامهم وجري عليه
 الركني في نكحته وان خالف ذلك في ديباجه لا يقال كلامه بوجه
 انها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها او كافرة والمعتقة
 مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك لاننا نقول انه معلوم من
 كلامه الا في اختلاف الدين **ولا يمتد اذن العتقة في الاصل** لذ
 لولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له والثاني يعتبر لان الولاة لها والعصبة

بعضها

انما يزوجون بادلاهم فلا اقل من مراجعتها وامة المرأة كعتقتها
 فيما ذكر لكن يشترط ان السيدة الكاملة نطقا ولو بكر الا لا يستحي
 فان كانت صغيرة تيبا امتنع على الاب تزويج امها الا اذا كانت بمحض
 وليس للاب اجبار لامة البكر البالغ **فاذا ماتت المعتقة زوج العتقة**
من له الولاة على المعتقة من عصبا تها فيقدم ابها وان سفل نزلوها
 على ترتيب عصبة الولاة وان اعتقها اثنتان اعتبر رضاها فيوكلان او
 يوكل احدهما الاخر او يشاران معا ويزوجها من احدهما الاخر مع
 السلطان فان باثا اشترط في تزويجها اثنتان من عصبتها من كل
 واحد او احدهما كفي موافقة احد عصمته للاخر ولو مات احدهما
 ووارثه الاخر استقل بتزويجها وعتقة الخنثى المشكل بزوجهما باذنه
 وجوبا كما اقتضاه كلام الحارثي والبهمة من تزوجه بغرض ابنته
 ليكون وكيلها او وليا والمبعدة بزوجهما ساك بعضها مع قريبها والا
 تقع معتق والافع عصمته والافع السلطان ويزوج الحاكم امة كافر
 اسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم اي ان المصروف
 والا فاذن الناظر فيها يظهر كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا اقتضت
 المصلحة تزويجها اما العمد فلا تزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليه
 وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا المصلحة في تزويج
 لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بالسابعة **فان فقد المعتق**
وعصمته زوج السلطان وهو هنا وفيما مر وياتي من شملها ولايته
 عاما كان او خاصا كالتقاضي والمتولي لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوص
 من هي حالة العقد يميل ولايته ولو مجتازة واذنت له وهي خارجة
 عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له كما ياتي لا قبل وصوله اليه بل
 لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه انه يجوز للحاكم ان يكتب بحاكم
 به في غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تعلق بالخالف فلن تزوجها
 بخلافه شر فان الحكم يتعلق بالمدي كلفي حضوره **فان تزوج السلطان**

انما